





إعلان

من لجنة انتخابات أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية بحائل

بناءً على قرار وزير التجارة رقم (20622) وتاريخ 14 / 10 / 1442 هـ ، القاضي بتشكيل لجنة للإشراف على انتخابات أعضاء مجلس الإدارة للدورة القادمة (1443 - 1447 هـ) , فقد تقرر :

فتح باب طلب الترشح للعضوية

لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من يوم الأربعاء ١٤٤٣/٠١/٢٤ هـ , الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠١ م , إلى نهاية دوام يوم الأربعاء ١٤٤٣/٠٢/٠٨ هـ, الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٥ م وذلك لمن تتوفر فيهم الشروط والضوابط التالية :

- 1- ان يكون لدى المترشح خبرة في ممارسة الاعمال ذات الصلة بالأنشطة التجارية لا تقل عن (عشر) سنوات , ولا تقل عن (خمس) سنوات اذا كان حاصلاً على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها .
 - 2- ان يكون قيده في السجل التجاري سارياً على الأقل للسنوات الثلاث الأخيرة السابقة لترشحه , ومسدداً اشتراكاته في الغرفة.
 - 3- الا يكون قد صدر في حقه حكم في جريمة مخله بالشرف او الأمانة , ما لم يرد اليه اعتباره .
 - 4- الا يكون عضواً في مجلس إدارة غرفة أخرى .
 - 5- الا يكون من بين المترشحين احد اقاربه (الآباء والامهات و الأجداد و الجدات وان علوا , والأولاد و اولادهم وان نزلوا) .
- 6- ان يقدم اقراراً بالالتزام بأهداف العضوية ومقاصدها, والا يرتكب جرائم او مخالفات نظامية تخل بأهليته للعضوية , والا يغلب مصلحته الشخصية على المصلحة العامة , والا يثير مشكلات تؤدى الى تعطيل العمل المؤسسى لمجلس الإدارة .

مع مراعاة الآتي:

- ← 1- لا يجوز ان يترشح اكثر من مترشح واحد من كل منشأه تجارية واحدة .
- ← 2- لا يجوز الترشح لأكثر من دورتين متتاليتين وتعد العضوية دورة كاملة اذا زادت مدتها على سنتين .
- → ³- ان يكون المترشح مقيداً في السجل التجاري (رئيس او فرعي) ضمن دائرة الغرفة , ومسدداً اشتراكاته بها بانتظام عن سنة الانتخاب والسنوات الثلاث السابقة عليها .
 - → الا يكون المترشح من العاملين في الغرفة .
 - → 5- في حال وجود مترشحين أقارب تكون المفاضلة بينهم وفق المعايير الاتية :
 - - **ج** عدد سنوات الانتظام في تسديد الاشتراك في الغرفة . **د** اسبقية الترشح .
- 6- يترشح للعضوية مالك المؤسسة أو مديرها, أو رئيس مجلس الإدارة, أو رئيس مجلس المديرين في الشركة أو أحد أعضائها, مع مراعاة أن يكون مدير المؤسسة او الشركة او عضو مجلس الإدارة او عضو مجلس المديرين في الشركة, قد مضى على قيده في السجل التجاري مدة لا تقل عن سنة مع ارفاق خطاب موافقة صادر من مالك المؤسسة او الشركة يوضح اسم المترشح ومنصبه ومصدق عليه من الغرفة .
- 7- يقدم المترشح اقراراً مصدق عليه من الغرفة بانه لم يسبق الحكم عليه بجريمة مخله بالشرف او الأمانة, وان لديه الخبرة والمعرفة بممارسة الاعمال ذات الصلة بالأنشطة التجارية و يتضمن بيان بالجهات التى عمل بها والاعمال التى مارسها, و العضويات و اللجان وفرق العمل و الندوات والفعاليات التى شارك فيها.
 - هـ يجوز لغير السعودي الترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة عند توافر شروط وضوابط العضوية.
 - 9- تعبئة طلب الترشح.
 - 10- إرفاق جميع المستندات ذات العلاقة.

ويسر اللجنة دعوة الراغبين في الترشح الذين تتوفر فيهم الشروط والضوابط المنوه عنها أعلاه أن يتقدموا بطلباتهم عبر البريد الالكتروني COCHAIL@MC.GOV.SA وللاستفسار يمكن الاتصال على الهاتف رقم : 0165321060 تحويلة 209 – جوال رقم 5534351155

> لجنة الانتخابات العضو/ يوسف بن خالد الرشيدي

العضو/ سعود بن فهد الشمري

رئيس اللجنة/ رضا بن صالح الغامدي





استمارة طلب ترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة التجارية بحائل للدورة القادمة (1443 - 1447 هـ.).

ائلة	إسم العا	إسم الجد	إسم الأب	لول	الاسم ال
		تاريخ الميلاد		قامة	رقم الهوية الوطنية/الا
	الشارع :	الحي :	المدينة :	7	مقر الاقامة
					العنوان الوطني
					العمل الحالي
		رقم الجوال :			رقم الهاتف
					البريد الالكتروني
				ب شاتـ)	(تويتر – فيسبوك – سنا
	ا جامعي	ا ثانوي	إبتدائي متوسط أخرى		المؤهل العلمي
			A		
	النشاط		إسم المنشأة		
		تاریخه :			رقم السجل التجاري
		تاریخه :			رقم الإشتراك
		براز	إقــــــ		
الخبرة والمعرفة	ي اعتباري, وأن لدي ا	لشرف أو الأمانة ما لم يرد إل	، يسبق الحكم علي بجريمة مخلة باا	ناته أعلاه بأن لم	أقر أنا الموضح بيا
ين على الشهادة	, خمس سنوات للحاصل	وات) على الأقل , (ولا تقل عن	طة التجارية لمدة لا تقل عن (عشر سنـ	ذات الصلة بالأنش	بممارسة الأعمال
					الجامعية أو ما يعا
خاذ ما يلزم ، وأز	ف هذا يحق للجنة ات	عطابقة للواقع وإذا ثبت خلا	مدونة أعلاه والمرفقات صحيحة ود · · · ·		
			ىتبر قبولاً نهائياً . 	ومرفقاته لا يع	قبول هذا الطلب
تصديق الغرفة التجارية			المقر بما فيه		
		_			الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ

المرفقات

🔻 عدد (2) صورة شخصية ملونة .

التوقيع /

- صورة الهوية الوطنية/الإقامة
- 🔻 صورة السجل التجاري ساري المفعول .
 - ، صورة المؤهل العلمي (إن وجد)
- إفادة من الغرفة بسداد رسوم الاشتراكات للثلاث السنوات الماضية بانتظام بالإضافة إلى سنة الانتخاب .
- · خطاب من المنشأة مصدق عليه من الغرفة يوضح اسم المترشح ومنصبه (في حال كان المترشح مدير المؤسسة, أو مدير الشركة أو عضو مجلس المديرين أو عضو مجلس إدارتها) .
- « إقرار الخبرة بممارسة الأعمال التجارية يوضح الجهات التي عمل بها والأعمال التي مارسها والعضويات واللجان وفرق العمل والندوات والفعاليات التي شارك فيها .
 - سيرة ذاتية مختصرة .







بيان خبرات المترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة التجارية بحائــل للدورة 1443 - 1447هــ

هـ	11447 - 1443 ajgau
إلى	لا تقل عن (عشر سنوات) اعتباراً من
إلى	لا تقل عن (خمس سنوات) - لمن لديه شهادة جامعية - اعتباراً من
:	على النحو التالي
	ت التي عملت بها :
	1
	- 2
	- 3
	- 4
	ل التي مارستها :
	2
	- 3
	- 4
	بيات واللجان وفرق العمل والندوات التي شاركت بها : 1
	- 3
	- 4
تصديق الغرفة التجارية	المقر بما فيه
	رقم الهوية / الإقامة : ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	التوقيع :







شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:

- 1 ان يكون لدى المترشح خبرة في ممارسة الاعمال ذات الصلة بالأنشطة التجارية لا تقل عن (عشر) سنوات, ولا تقل عن (خمس) سنوات إذا كان حاصلاً. على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها .
 - 2 ان يكون قيده في السجل التجاري سارياً على الأقل للسنوات الثلاث الأخيرة السابقة لترشحه, ومسدداً اشتراكاته في الغرفة .
 - الا يكون قد صدر في حقه حكم في جريمة مخله بالشرف او الأمانة, ما لم يرد اليه اعتباره.
 - 4 الا يكون عضواً في مجلس إدارة غرفة أخرى .
 - 5 الا يكون من بين المترشحين أحد اقاربه (الآباء والامهات والأجداد والجدات وان علوا, والأولاد واولادهم وان نزلوا) .
 - 6 ان يقدم اقراراً بالالتزام بأهداف العضوية ومقاصدها, والا يرتكب جرائم او مخالفات نظامية تخل بأهليته للعضوية, والا يغلب مصلحته الشخصية على المصلحة العامة, والا يثير مشكلات تؤدى الى تعطيل العمل المؤسسى لمجلس الإدارة .

مع مراعاة الآتى:

- لا يجوز ان يترشح اكثر من مترشح واحد من كل منشأه تجارية واحدة .
- 2 لا يجوز الترشح لأكثر من دورتين متتاليتين وتعد العضوية دورة كاملة اذا زادت مدتها على سنتين .
- 3 ان يكون المترشح مقيداً في السجل التجاري (رئيس او فرعي) ضمن دائرة الغرفة , ومسدداً اشتراكاته بها بانتظام عن سنة الانتخاب والسنوات الثلاث السابقة عليها .
 - 4 الا يكون المترشح من العاملين في الغرفة .
 - 5 في حال وجود مترشحين أقارب تكون المفاضلة بينهم وفق المعايير الاتية: ـ
 - - **ج -** عدد سنوات الانتظام في تسديد الاشتراك في الغرفة. **د -** اسبقية الترشح .
- و ـ يترشح للعضوية مالك المؤسسة أو مديرها, أو رئيس مجلس الإدارة, أو رئيس مجلس المديرين في الشركة أو أحد أعضائها, مع مراعاة أن
 يكون مدير المؤسسة او الشركة او عضو مجلس الإدارة او عضو مجلس المديرين في الشركة, قد مضى على قيده في السجل التجاري مدة لا تقل
 عن سنة مع ارفاق خطاب موافقة صادر من مالك المؤسسة او الشركة يوضح اسم المترشح ومنصبه ومصدق عليه من الغرفة .
- 7 يقدم المترشح اقراراً مصدق عليه من الغرفة بانه لم يسبق الحكم عليه بجريمة مخله بالشرف او الأمانة, وان لديه الخبرة والمعرفة
 بممارسة الاعمال ذات الصلة بالأنشطة التجارية و يتضمن بيان بالجهات التي عمل بها والاعمال التي مارسها, و العضويات و اللجان وفرق العمل و
 الندوات والفعاليات التي شارك فيها .
 - 8 يجوز لغير السعودي الترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة عند توافر شروط وضوابط العضوية .
 - و تعبئة طلب الترشح .
 - 10- إرفاق جميع المستندات ذات العلاقة .